

ما حكم من قصّ أظافره وهو مُحرم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم من قص اظافره بعد الطواف وقبل انتهاء العمرة ان كان متعمدا فعليه الفدية عليه الفدية وهي قيام ثلاثة ايام او

اطعام ستة مساكين او ذبح شاة في مكة - [00:00:00](#)

يخير بين هذه الامور الثلاثة اما ذبح شاة في مكة وزعها على الفقراء او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في مكة لفقراء

الحرم او يصوم ثلاثة ايام في اي مكان - [00:00:20](#)

نعم هذا اذا كان متعمدا لقص اظفاره وهو محرم اما اذا كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - [00:00:40](#)